مع ذلك لا يسمع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وأنه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها
وعلى أن نساء الكفار إذا لم يكن يقاتلن فلا يقتلن إلا أن يكن ذوات رأي وعلى أن
الأعمى والشيخ الفاني وأهل الصوامع إذا كان لهم رأي وتدبير يقتلون وعلى أن المشركين
إذا تترسوا بالمسلمين يسبي المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصد والمسلمين وعلى أنه
لو قتل أحد الأسير وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيء إلا التعزير فقط خلافا للأوزاعي
في قوله يجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب أن يشترط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة
كالحج مع قول مالك أنه لا يجب وموضع الخلاف إذا تعين الجهاد على أهل بلد وبينهم
وبين موضع الجهاد مسافة القصر فالأول مخفف في وجوب الجهاد المذكور والثاني مشدد
فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله
للعدو خداج لالتفات قلبه إلى ما يأكل ويشرب ويركب فإذا وجد الزاد والراحلة
قوي عزمه ولم يصر عنده التفات لغير القتال ووجه الثاني عدم وجود نص صريح باشتراط
ذلك في السفر للجهاد ولو طويلا كشهر وأكثر ولو أنه كان شرطا لوصل إلينا ولو في
حديث واحد فإن الشريعة لم تزل محفوظة بوجود العلماء في كل عصر ويصح حمل كلام
الأئمة الثلاثة على حال أكابر الدولة من ذوي المروءات الذين يغلب عليهم الحياء من سؤال
الناس الزاد والراحلة في الطريق وحمل كلام مالك على حال من كان بالضد من ذلك كما قال
فيمن يحج معتمدا على السؤال وظن أن الركب لا يخيبون سؤاله فإنه يجب عليه الحج عنده
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن المسلمين إذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم
إخراجها وإيصالها إلى دار الإسلام جاز لهم إتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح
ويحرقون المتاع مع قول الشافعي وأحمد أنه لا يجوز إلا لمأكلة وذلك بعد القسمة
فالأول مخفف على المسلمين والثاني مشدد في بعض ذلك عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول مراعاة المصلحة لعامة المسلمين فربما تغلب علينا الكفار وأخذوا
تلك الأموال التي غنمناها منهم فيعودوا بها على قتالنا وإنما لم يراع أهل هذا القول
ما جنح إليه أهل القول الثاني تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجه
الثاني ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم خوف انفاذ
تلك الأموال من أيدي المسلمين فكان إبقاؤها من غير إتلاف أنفع للمسلمين في هذه
الحالة **ومن ذلك** قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه إن شيوخ

الكفار وعميانهم إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول الشافعي في الأظهر
أنه يجوز قتلهم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
أن مشروعية القتال بالأصالة إنما هي في حق من فيه نكاية للمسلمين وهؤلاء لا نكاية منهم
لنا غالبا ووجه الثاني أن الإمام قد يرى قتلهم لمصلحة وقد بلغنا أن السيد داود عليه
الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس صار كل شيء بناه يصبح منهدما فشكى ذلك إلى ربه
عز وجل فأوحى الله تعالى إليه أن بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدماء فقال داود يا رب
أليس ذلك في سبيلك فقال الله تعالى بلى ولكن أليسوا عبادي ويؤيد ذلك أيضا قوله
تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها فإن في ذلك ترجيحا للصلح على القتال **ومن ذلك** قول
أبي حنيفة ومالك أنه لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل من مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه من خلاف ذلك على غير الراجح فالأول مخفف والثاني مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك أن من قربت دارهم منا فقد بلغتهم
الدعوة فلا نحتاج إلى دعوتهم قبل القتال بل نقاتلهم ابتداء وأما من بعدت دورهم
فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام
إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للإمام أن يبدأهم
وقال الشافعي لا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من
المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان
فإن قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لا شيء عليه والظاهر
من مذهب مالك أن الحكم كذلك فالأول والثاني من أصل المسألة مفصل والثالث
مشدد من حيث أن جميع المشركين الآن بلغتهم الدعوة مخفف من حيث إنهم لا يقاتلون إلا
بعد الدعوة إلى الإيمان كما أن الأول مما تفرع من المسألة مشدد من حيث وجوب الدية
على عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأقوال ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع
ومن أمراء الغزوات من الصحابة ومن بعدهم **ومن ذلك** قول أبي حنيفة والشافعي إن
أمان الكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح أمان الصبي والمجنون عندهما
مع قول مالك وأحمد بصحة أمان الصبي المراهق فالأول مشدد في صحة الأمان للكفار
والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن أمان الكفار أمر خطير
ينبني عليه مصالح ومفاسد فيحتاج إلى زيادة عقل ونظر في العواقب والصبي والمجنون

Copyright … University